

2017 مارس 13

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي سليمان
الكتابة العامة
قسم الجماعات المحلية
مصلحة المجالس المنتخبة
عدد.....ق.ج.م /

1358

عامل إقليم سيدي سليمان إلى

السيد رئيس جماعة سيدي سليمان
تحت إشراف السلم الإداري

ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد	نوع المراسلة
" قصد عرضها على المجلس للتداول بشأنها في اقرب دورة ممكنة بعد تصحيح المادة الثانية من هذه الاتفاقية بناء على الملاحظات الواردة في كتاب السيد وزير الداخلية عدد D344 بتاريخ 2017/01/23 "  عن العامل بإمر منه الكاتب العام عبد النبي أرحيحو 	01	تجدون طيه : اتفاقية الشراكة لإحداث مجموعة الجماعات الترابية " بني أحسن للبيئة " بإقليم سيدي سليمان . باشوية سيدي سليمان أطلع عليه ووجهه نحت عدد : 47 بتاريخ 14 مارس 2017  يونس هينودي YOUNESS HENDODI

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي سليمان
قسم الجماعات المحلية
مصلحة المجالس المنتخبة

اتفاقية لإحداث

مجموعة الجماعات الترابية "بني احسن للبيئة" بإقليم سيدي

سليمان.

الديباجة:

- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لاسيما المواد: 141-142-143-144-145-146-147-148- منه؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)؛
- بناء على القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛
- بناء على القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-1-03 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 17 محرم 1431 هـ (2010/01/03) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- ووعيا من مجالس الجماعات المعنية بأهمية المحافظة على البيئة والصحة العمومية والنظافة والقضاء على المطارح العشوائية وتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة على صعيد الاختصاص الترابي للجماعات المعنية؛
- وبناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية المعنية المتطابقة التي صادقت بموجبها على هذه الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني احسن للبيئة" التابعة لإقليم سيدي سليمان، لانجاز مشاريع ذات فائدة مشتركة وحسن تدبير مرفق حيوي ذي مصلحة عامة.

✓ **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.**

تحدث بموجب هذه الاتفاقية مجموعة للجماعات الترابية تهدف إلى تدبير مرفق النفايات المنزلية و النفايات المشابهة ، بين الجماعات الترابية المشار إليها في المادة الرابعة.

✓ **المادة الثانية : طريقة تدبير المرفق.**

سيتم تدبير المرفق موضوع هذه المجموعة في إطار التدبير المفوض. وطبقا للقانون المنظم للتدبير المفوض تتولى لجنة التتبع السهر على تطبيق مقتضيات عقد التدبير المفوض الذي سيبرم مع المفوض له الخاص بتدبير هذا المرفق باتخاذ القرارات بالتوافق بين أعضائها ويحدد في النظام الداخلي للمجموعة تركيبة هذه اللجنة وطريقة عملها.

✓ **المادة الثالثة : تسمية المجموعة.**

تدعى هذه المجموعة : مجموعة الجماعات الترابية "بني احسن للبيئة "

✓ **المادة الرابعة : أطراف الاتفاقية.**

تضم هذه الاتفاقية الجماعات الترابية التالية :

- المجلس الإقليمي لسيدي سليمان
- جماعة سيدي سليمان
- جماعة سيدي يحيى الغرب
- جماعة القصيبة
- جماعة الصفافة
- جماعة عامر الشمالية
- جماعة دار بلعامري
- جماعة أزغار
- جماعة أولاد بن حمادي
- جماعة بومعيز
- جماعة أولاد احسين
- جماعة المساعدة.

✓ المادة الخامسة : مقر مجموعة الجماعات الترابية.

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية "بني احسن للبيئة " مقرا لها، الكتابة العامة لإقليم سيدي سليمان.

✓ المادة السادسة : مساهمات الأطراف.

تكون المساهمة الأولية لكل جماعة طرفا في هذه الاتفاقية من أجل انجاز المشروع موضوع المجموعة على الشكل التالي:

الجماعة	مبلغ المساهمة السنوية بالدرهم
جماعة سيدي سليمان	1 600 000 00
جماعة سيدي يحيى الغرب	1 200 000 00
جماعة القصبية	400 000 00
جماعة بومعيز	200 000 00
جماعة دار بلعامري	400 000 00
المجلس الإقليمي سيدي سليمان	300 000 00
جماعة أولاد احسين	300 000 00
جماعة المساعدة	100 000 00
جماعة الصفافعة	200 000 00
جماعة أزغار	100 000 00
جماعة أولاد بن حمادي	100 000 00
جماعة عامر الشمالية	20 000 00
المجموع	4 920 000.00

على أساس أن يتم تحديد المساهمة الفعلية السنوية لكل جماعة طرفا في الاتفاقية ضمن ميزانية تسيير المجموعة حسب منتج كل جماعة من النفقات باستثناء المجلس الإقليمي لسيدي سليمان.

✓ المادة السابعة : الموارد المالية للمجموعة.

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها
- الامدادات التي تقدمها الدولة
- مداخيل تدبير الممتلكات
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها
- الهبات والوصايا
- مداخيل مختلفة

✓ المادة الثامنة : المجال الترابي لمجموعة " بني احسن للبيئة ".

يشمل مجال اختصاص مجموعة الجماعات الترابية " بني احسن للبيئة. " النفوذ الترابي لجماعات: سيدي سليمان/ سيدي يحيى الغرب/ القصيبية/ الصفافة/ عامر الشمالية/ دار بلعامري/ أزغار/ أولاد بن حمادي/ بومعيز/ أولاد احسين/ المساعدة

✓ المادة التاسعة : مدة و صلاحية الاتفاقية.

تحدث مجموعة الجماعات الترابية بني احسن للبيئة " لمدة زمنية غير محددة.

✓ المادة العاشرة : تمثيلية الجماعات داخل مجموعة الجماعات الترابية " بني

احسن للبيئة ".

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية وذلك وفق الشكل التالي:

المساهمات المالية	عدد المنتدبين	الجماعة الترابية المعنية
من 10 000.00 درهم إلى 400 000.00 درهم	01	المجلس الإقليمي لسيدي سليمان
		جماعة داربلعامري
		جماعة أزغار
		جماعة أولاد بن حمادي
		جماعة أولاد احسين
		جماعة المساعدة
		جماعة بومعيز
		جماعة القصيبية
		جماعة عامر الشمالية
		جماعة الصفاقة
من 410 000.00 درهم إلى 800 000.00 درهم	02	-
من 810 000.00 درهم إلى 1 200 000.00 درهم	03	جماعة سيدي يحيى الغرب
من 1 210 000.00 درهم إلى 1 600 000.00 درهم	04	جماعة سيدي سليمان

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و 45 من القانون المنظم للجماعات لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه، غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من خلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا وأربعة نواب يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المنظم للجماعات، كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام القانون المنظم للجماعات إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسير على حسن سيره ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا بحكم القانون في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين خلفه النائب الأول وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك خلفه النائب الثاني، وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

✓ المادة الحادية عشر: حقوق والتزامات الأطراف.

تحل مجموعة الجماعات الترابية "بني احسن للبيئة" محل الجماعات المكونة لها في حدود المهام والاختصاصات المسندة إليها

تلتزم الجماعات المنخرطة بالمجموعة بعدم القيام بالمهام المسندة إلى المجموعة .

✓ المادة الثانية عشر: مراجعة مقتضيات الاتفاقية.

كل مراجعة أو تعديل لبنود هذه الاتفاقية لا يحول دون السير العادي للمرفق الذي أحدثت من أجله هذه المجموعة.

وتكون هذه المراجعة أو التعديل قابلا للتنفيذ بعد المصادقة عليها وفق الشكليات التي خضعت لها الاتفاقية الأصلية بموجب ملحق لهذه الأخيرة.

✓ المادة الثالثة عشر: الانسحاب من المجموعة.

يمكن لكل جماعة عضو في المجموعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية دون المس بالسير العادي للمرفق موضوع الاتفاقية، ويعلن عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الوفاء بجميع الالتزامات الناتجة عن عضويتها للمجموعة.

✓ المادة الرابعة عشر: لجنة تتبع وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

يتم تعيين لجنة تحت رئاسة السيد عامل إقليم سيدي سليمان أو من ينوب عنه، مكونة من رؤساء الجماعات المتعاقدة أو من ينوب عنهم، ويعهد إليها بالإشراف على إحداث هذه المجموعة، كما يمكن لها أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ترى فائدة من حضوره.

✓ المادة الخامسة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

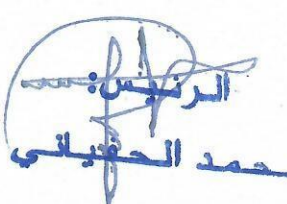
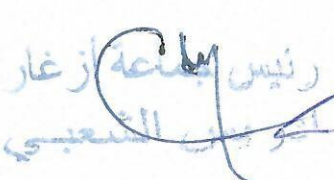
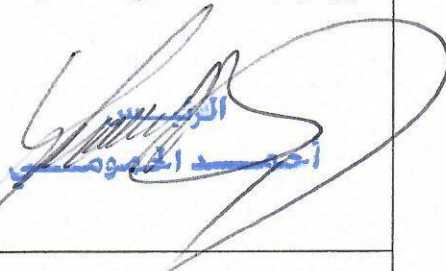
يشرع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من الإعلان عن تكوين المجموعة بمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

✓ المادة السادسة عشر: حل النزاعات.

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يعرض على أنظار السيد عامل الإقليم لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبحث فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

حرر بسيدي سليمان بتاريخ.....

التوقيعات

رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب 	رئيس جماعة سيدي سليمان 	رئيس المجلس الإقليمي لسليمان 
رئيس جماعة الصفاة 	رئيس جماعة بومعيز 	رئيس جماعة القصيبة 
رئيس جماعة أولاد احسين 	رئيس جماعة المساعدة 	رئيس جماعة دار بلعامري 
رئيس جماعة أزغار 	رئيس جماعة أولاد بن حمادي 	رئيس جماعة عامر الشمالية 
السيد عامل إقليم سيدي سليمان 		